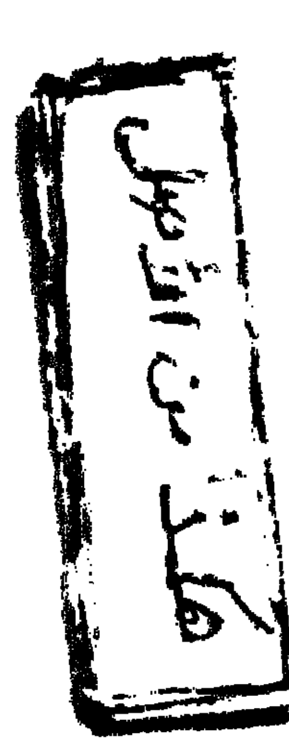


عمان : الاحد ١ جمادى ثاني سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١١٦

اتفـــاقية

بانشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

مطبعة الجيش العربي



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ المتضمن الموافقة على (الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي) المعقودة بين حكومات الدول العربية وعلى مقررات المجلس الاقتصادي العربي بشكلها التالي : —

جامعة الدول العربية
الامانة العامة

اتفاقيـــة

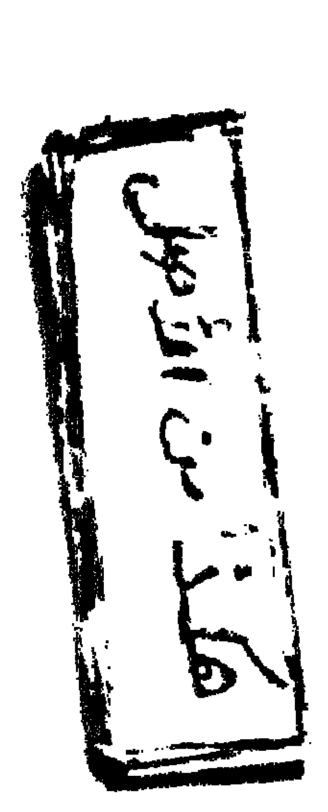
بانشاء الصندوق العربي للانماء الاقتصادى و الاجتماعي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية
امارة ابو ظبي
امارة البحرين
امارة قطر

رغبة منها في بناء الاقتصاد العربي على اساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادها ، وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،

قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقـــم (٣٤٥) بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (ايار) سنة ١٩٦٨ م .



مادة (١) :

تؤسس هيئة مالية اقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى «الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي » يكون مقرها مدينــة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (١٩) ان ينشيء فروعا ووكالات له في اى بلد .

القسم الاول

اغراض الصندوق

مادة (٢) :

يقوم الصندوق بالاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق :

١) تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الافضليـــة للمشروعات الاقتصادية الحيويـــة للكيان العربي وللمشروعات العربية المشتركة .

٢) تشجيع توظيف الاموال العامـــة والخاصة بطريق مباشر اوغير مباشر بمـــا يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .

٣) توفير الخبرات والمعونات الفنية في/مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

القسم الثاني

العضوية وراس المال

مادة (٣) :

اعضاء الصندوق هم :

١) الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الاخرى التي تكتتب في راس مال الصندوق قبل اول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون اعضاء مؤسسون ؛

٢) اية دول او بلاد عربية اخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .

مادة (٤) :

يجوز لمجلس محافظي الصندوق ان يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة في الدول والبلاد العربية في راس مال الصندوق .

مادة (٥) :

١ ـ راس مال هذا الصندوق مبلغ مائة مليون دينار كويتي (الدينار الكويتي = ٢ر٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل الى عملات قابلة للتحويل .

٢ ـ يقسم راس المال الى عشره الاف سهم قيمة كل منها عشرة الاف دينار كويتي .

٣ ـ يكتتب الاعضاء المؤسسون في اسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للجدول الاتي :

الدولة	الحصـــة المكتتب بها بالاسهم
ـ المملكة الاردنية الهاشمية	٥٠
ـ الجمهورية التونسية	
ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
ـ جمهورية السودان	١٠٠
ـ الجمهورية العراقية	٥٠٠
ـ المملكة العربية السعودية	
ـ الجمهورية العربية السورية	٢٠٠
ـ الجمهورية العربية المتحدة	٧٠٠
ـ الجمهورية العربية اليمنية	١٠
ـ دولة الكويت	٣٠٠٠
ـ الجمهورية اللبنانية	٦٠
ـ المملكة الليبية	١٠٠
ـ المملكة المغربية	
ـ جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية	
ـ امارة ابو ظبي	
ـ امارة البحرين	
ـ امارة قطر	

مادة (٦): زيادة راس المال :

يجوز للصندوق ان يزيد راس ماله بالشروط الآتية :

١ ـ موافقة الاغلبية المطلقة للاصوات المقترعة اذا كانت الزيادة لاصدار اسهم مقابل حصه بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق .

٢ ـ موافقة اغلبية ثلاثة ارباع اصوات المقترعين وذلك في غير ما تقدم .

٣) في حالة اقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضـو الاكتتاب فيها بنسبة اسهمه الى رأس المال ووفق الشروط التي يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة او نقصا بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للمقترعين .

٤) لا يجوز لغير اعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة (٤) الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال .

دة (٧) : الاكتتاب :

١) يكتتب كل عضو مؤسس في الاسهم طبقا للجدول الـوارد في الفقرة (٣) من المادة (٥) اما الاعضاء الاخرون فيحدد مجلس محافظي الصندوق حصصهم على الوجه المبين في الفقرة (١) من المادة (٦) .

٢) تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية .

٣) يدفع العضو ١٠٪ من قيمة اسهمه المكتتب بها عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة الكويت وعليها ان تستثمره بضمان حكومتها وان ترده مع رباحه الى الجهة التي يعينها مجلس محافظي الصندوق في اول اجتماع يعقده .

٤) بالاضافة الى ما جاء فى الفقرة (٣) يدفع العضو ١٠٪ من قيمة اسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى المادة (٤٠) .

٥) يسدد باقي الاكتتاب على ستة اقساط سنوية متساوية يستحق اولهـا بعد سنة من مباشرة الصندوق لاعمالـه .

٦) في حالة انضمام دولة او بلـد عربي الى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفـع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الاعضاء من حصصهم .

مادة (٨) :

١) لا يعتبر اي عضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.

٢) تبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمه .

٣) تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة (٩) : التصرف في الاسهم :

لا يجوز التصرف في اسهم الصندوق بـأي نوع من انواع التصرفات كـما لا يجوز نقل ملكيتها الا الى الصندوق .

مادة (١٠) : اموال الصندوق :

١) تتكون اموال الصندوق من راس المال المكتتب به والاموال الاحتياطية والقروض التي يقترضهـا الصندوق سواء عن طريق اصدار سندات او عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والافراد والمؤسسات الدولية .

٢) يحدد الصندوق الشروط الخاصة باصدار السندات .

٣) لايجوز ان تتجاوز قيمة السندات التي يصدرها الصندوق في وقت ما ضعف راس المال الا بقرار خاص من مجلس محافظي الصندوق يصدر باغلبية ثلثي الاصوات .

القسم الثالث

اعمال الصندوق

مادة (١١) : عمليات الصندوق :

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الاتية :

١) اقتراض الاموال من الاسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك .

٢) ضمان الاوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف الصندوق امواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣) بيع وشراء الاوراق المالية التي اصدرها او ضمنها او وظف امواله فيها .

٤) توظيف الاموال التي لايحتاج اليها وما لديه من اموال الادخار والتقاعـد او ما يماثلها في اوراق مالية من الدرجة الاولى .

٥) ممارسة اية عمليات اخرى تتعلق باغراض الصندوق المنصوص عليها في المادة (٢) .

مادة (١٢) : الضمـان :

١) جميع عمليات الاقراض التي يقوم بها الصندوق لصالح هيئة او مؤسسة عامة او خاصة يجب ان تكون مضمونة من حكومة الدولة او البلد الذي يقوم المشروع فيها .

٢) للصندوق الحق في حالة تمويل مشروع غير حكومي ان يطلب ضمانات خاصة علاوة على الضمان الحكومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة (١٣) : حدود التمويل :

١) لايقوم الصندوق بتمويل مشروع في اقليم اي عضو الا باذن من حكومة هذا العضو .

٢) على الصندوق ان يشترط انفاق المال في الغرض المخصص له ،

٣) لايجوز للصندوق ان يشارك في ادارة اي مشروع يوظف ماله فيه .

٤) يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره .

٥) على الصندوق ان يتحقق من نجاح اي مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائه الفنيين .

٦) على الصندوق ان يسعى في استمرار استثمار امواله وان يكون ذلك بشروط مرضية .

٧) يجوز للصندوق ان يطرح قروضا في اي بلد عضو لتمويل احد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد، فاذا كان المشروع في بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل حصيلة القرض الى البلد الذي يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

مادة (١٤) : العملات التي تمنح بها القروض:

يدفع الصنـدوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التي يتفق عليها الطرفان وتبعا لحاجة تنفيذ المشروع .

مادة (١٥) : تحويل العمـلات :

للصندوق الحق في تحويل العملات التي في حوزته الى اي عملة اخرى حسبما يراه الاصلح بالنسبة لاغراضه.

مادة (١٦) : وفاء الدين :

تنظم عقود القروض التي يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتي :

١) يحدد الصندوق تكاليف القروض التي يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .

٢) يجب ان ينص في عقد القرض على العملة التي تؤدى بها الدفعات المستحقة ويراعى الصندوق بقدر الامكان ان يسترد قروضه بنفس العمـلات التي اقرضت بها ويجوز للمقترض الوفاء بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق .

٣) يجوز للصندوق ان يغير الشروط الواردة في عقد القرض بناء على طلب المقترض وبغير الاضرار بمصلحة الصندوق او الاعضاء الاخرين وبشرط موافقة الحكومة الضامنة ؛

٤) يجوز للصندوق ان يعدل من شروط وفاء القرض ؛

مادة (١٧) : تحريم النشاط السياسـي :

لا يجوز للصنـدوق او للموظفين الذين يتولون ادارته التدخل في الشئون السياسية ، ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند اصدار القرارات .

القسـم الرابـع

التنظيـم والادارة

مادة (١٨) : اجهزة الصندوق :

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العـام رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التي تحددها ادارة الصندوق .

مادة (١٩) : مجلس المحافظين :

١) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من اعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات مالم ير العضو ابدال اي منهما خلالهـا ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس احد المحافظين رئيسا له كل سنة .

٢) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العموميـة للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما ان له ان يفوض مجلس الادارة في ممارسة اي سلطة من سلطاته ماعدا :

أ – قبـول الاعضاء الجدد .

ب – زيارة راس المـال .

ج – ايقاف احـد الاعضاء .

د – البت في المنازعات الواردة على تفسير احكام هذه الاتفاقية .

هـ – عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى .

و – وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية امواله .

ز – تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق .

٣) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كمـا ينعقد اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه يحوزون ربع عدد الاصوات او بناء على ظلب مجلس الادارة .

٤) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية تمثل ثلثي الاصوات على الاقل .

٥) لمجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس الادارة الحصول على موافقـة اعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوته الى عقد اجتماع .

٦) لمجلس المحافظين ولمجلس الادارة كل في حدود اختصاصه ان يضع القواعـد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شئون الصندوق .

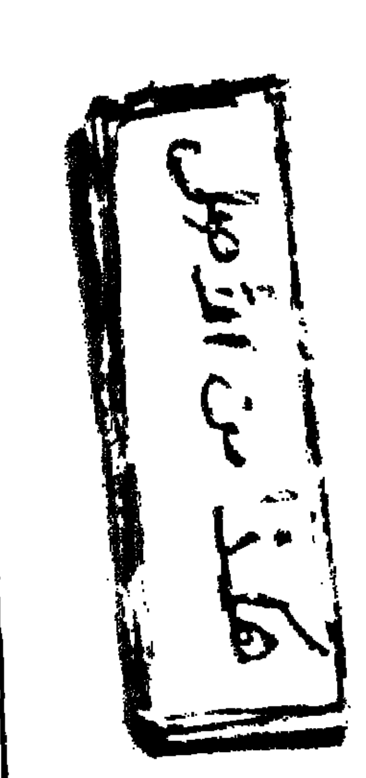
٧) يقوم المحافظون ونوابهم باداء اعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على ان يدفـع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

٨) يحـدد مجلس المحافظين مكافأة اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العـام رئيس مجلس الادارة وشروط التعاقد معه .

ادة (٢٠) : التصويت :

١) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢) تتخـذ القرارات في جميـع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة لـلاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .



مادة (٢١) : المدير العام رئيس مجلس الادارة والموظفين :

١) يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين او نوابهم او اعضاء مجلس الادارة او نوابهم وفي حالة غياب المدير العام بصفة مؤقته يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢) يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولا يجوز له التصويت الا في حالة تساوي الاصوات ويكون صوته مرجحا ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشاته دون حق التصويت

٣) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع الاعمال تحت اشراف مجلس الادارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لانظمة الصندوق .

٤) يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم ان يمتنعوا عن التأثر في سير اعماله بغير صالحه وان يلتزموا الحيدة في اعمالهم .

٥) على المدير العام ان يراعي عند تعيين الموظفين ان توزع الوظائف بقدر الاماكن بين مواطني الدول والبلاد العربية الاعضاء في الصندوق مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة .

مادة (٢٢) : مجلس الادارة :

١) يتولى مجلس الادارة ادارة جميع اعمال الصندوق بوجه عـام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

٢) يتكون مجلس الادارة من اربعة مديرين متفرقـين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣) يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة على الوجه التالي :

أ – يرشح كل محافظ مديرا واحد ونائبا للمدير .

ب – ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين اربعة مديرين ونائبا لكل منهم باكثرية الاصوات .

جـ – يعطى كل محافظ واحداً من المديرين المنتخبين الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .

٤) يعاون النواب المديرين في اعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الادارة ويكـون لنائب المـدير حق التصويت في حالة غياب المدير الذي ينوب عنه .

٥) يستمر اعضاء مجلس الادارة ونوابهم في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفـة احدهم لفترة اقصاها تسعون يوما فيختار المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية على ان يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للاصوات .

٦) تصبح اجتماعات مجلس الادارة بشرط ان تتوافر لها اغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

٧) تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للمقترعين مالم يكن هناك نص خلاف ذلك .

مادة (٢٣) : لجان القروض :

١) تتكون لجان للقروض تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة القروض المطلوبة لها .

٢) تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذي يمثل العضو الذي يقوم المشروع في اقليمه وعضوا أو اكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الادارة .

مادة (٢٤) : التقارير والبيانات :

يصدر الصندوق تقريرا عاما سنويا لبيان مركزه المالي كما ان له ان يصدر تقريرا عن نشاطه في المشروعات المختلفة واية تقارير اخرى تتعلق بتنفيذ اغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الاعضاء .

مادة (٢٥) : توزيع الارباح .

تخصص من صافي الربح السنوي للصندوق نسبة ١٠٪ لحساب الاحتياطي العام ولمجلس المحافظين ان يقرر نسبة اخرى لتكوين احتياطي اضافي وما تبقى بعد ذلك يوزع على الاعضاء بنسبة ما يملكون من الاسهم .

القسم الخامس

الانسحاب

ايقاف العضوية – ايقاف الاعمال

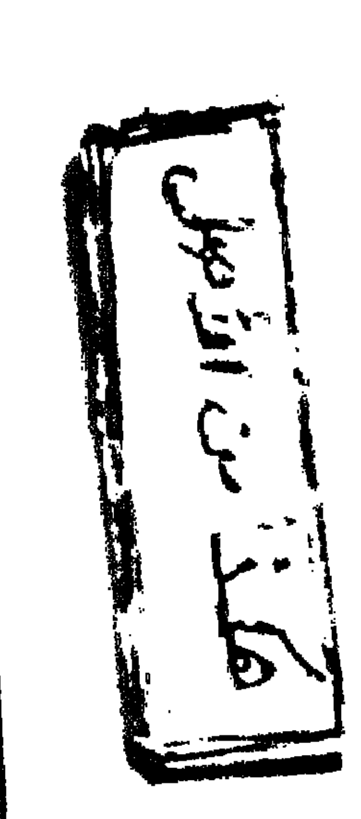
مادة (٢٦) : انسحاب الاعضاء:

لا يحق لأي عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بارسال اشعار كتابي برغبته الى مركز الصندوق الرئيسي ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الصندوق للاشعار .

مادة (٢٧) : ايقاف العضوية :

١) اذا اخل احد الاعضاء باي التزام نحو الصندوق جاز ايقافه بقرار يصدر باغلبية اصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائياً بعد مرور سنة من تاريخ الايقاف ما لم يصدر قرار اخر باغلبية الاصوات باعادة العضوية اليه .

٢) لايحق للعضو خلال مدة ايقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها في هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب



مادة (٢٨) : حقوق وواجبات الاعضاء الذين زالت عنهم العضوية:

١) عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات الاعضاء طبقا لنص المادتين (٢٦) و (٢٧) يبقى العضو مسئولا عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما ان اي جزء من القروض او الضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ، ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته باية مسئوليات خاصة بقروض او ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم في ارباحها او مصروفاتها .

٢) عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء اسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق او قيمتها المدفوعة ايهما اقل .

٣) تدفع قيمة الاسهم التي يشتريها الصندوق طبقا للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

أ - يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن اسهمها مادامت هذه الحكومة او اي هيئة او مؤسسة عامة او خاصة في بلدها لا تزال مسئولة قبل الصندوق ؛ وللصندوق الحق في الاستيلاء على المبلغ الذي احتجز وفاء القروض والالتزامات المستحقة ،ولا يدفع الصندوق باي حال اي مبلغ يستحق للعضو الا بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ زوال عضويته

ب - يجوز للصندوق ان يدفع للحكومة لقاء اسهمها جزءا من المبلغ الذي احتجزه بقدر ما يستوفي من حقوقه .

ج – اذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للعمليات التي قام بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا تزال قائمة في تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة ان تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمه من الثمن الذي يشتري به الصندوق اسهم الحكومة المشار اليها لو ان الخسارة اخذت في الحسبان عند تحديد الثمن المذكور .

مادة (٢٩) : وقف عمليات الصندوق وتصفية امواله :

١) يجوز لمجلس الادارة في الاحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة ايقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة في المشروعات وعليه ان يدعو مجلس المحافظين الى اجتماع طارىء للنظر في الامر واتخاذ قرار بشأنه .

٢) يجوز للصندوق ان يوقف اعماله بصفة دائمة بقرار يصدر باغلبية ثلاثة ارباع اصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق ان يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته واصوله .

ويبقى الصندوق قائما كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق واعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية الى ان تتم التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع موجوداته وفي هذه الاثناء لا يجوز ايقاف او انسحاب اي عضو كما لا يجوز توزيع اي من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية .

٣) لايجوز اجراء اي توزيع لاصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ويتم هذا التوزيع نقدا او بموجودات اخرى في الاوقات وبالعملات التي يراها الصندوق مناسبة .

٤) يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى احكام القسم الخامس محل الصندوق في جميع الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

القسم السادس

الوضع القانوني للصندوق — الحصانات والامتيازات

مادة (٣٠) :

١) يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :

أ — حق التعاقد .

ب — الحق في تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ج - حق التقاضي .

٢) يكون مقاضاة الصندوق امام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى امام محاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق فرع او وكيل ماذون له بقبول الدعاوي .

٣) لا تجوز اقامة اية دعوى قضائية على الصندوق من الاعضاء او من اشخاص يعملون لحساب الاعضاء او يطالبون بحقوق التزم بها الاعضاء .

٤) تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائي ضد الصندوق .

٥) تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة ، او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

٦) تتمتع اوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه اينما وجدت وايا كان حائزها بالحصانة .

مادة (٣١) : اعفاء اموال الصندوق :

تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون اي كان نوعها .

مادة (٣٢) :

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالاعضاء الاخرين :

مادة (٣٣) : الاعفاء من الضرائب في بلاد الاعضاء :

١) يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق ايضا من مسئولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب .

٢) تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٣) تعفى السندات والاوراق المالية التي يصدرها الصندوق وكذلك الارباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ، ايا كان مالكها ، من الضرائب بجميع انواعها .

مادة (٣٤) : حصانات وامتيازات العاملين في الصندوق :

١) يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدميه بما يلي :

أ — الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب — بالاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد .

ج — التسهيلات الخاصة بالسفر .

د بالاعفاء من الضريبة على مرتباتهم او مكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

٢) بالاضافة الى المزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فلمجلس المحافظين ان يقرر مايراه لازما من مزايا وحصانات اخرى لتحقيق اغراضه .

مادة (٣٥) : تعديل نصوص الاتفاقية :

١) يحق لاي عضو او محافظ او عضو مجلس ادارة ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في اقرب فرصة ، اذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق ان يطلب راي جميع الدول الاعضاء بشانه ، وفي حالة موافقة ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمي توجهه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة .

٢) استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة التعديل التي تغير من :

أ — الحق في الانسحاب من الصندوق طبقا للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

ب — الحد من مسؤلية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم طبقا للمادة (٨) من هذه الاتفاقية .

ج — حالة اقرار زيادة لراس المال مرخص بها وفقا للفقرة (٣) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٣) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذى يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر .

القسم السابع

التفسير والتحكيم

مادة (٣٦) :

١) يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل في جميع الخلافات التي تنشأ بين اى عضو وبين الصندوق او بين الاعضاء فيما بينهم بشان تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائيا وملزما .

٢) قرارات مجلس الادارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لاى عضو الاعتراض عليها امام مجلس المحافظين الذي يصدر قراراً نهائياً وملزمـاً في موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الادارة الى حين صدور قرار مجلس المحافظين .

مادة (٣٧) : التحكيم :

اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة او بلد زالت عنه العضوية او بين الصندوق وعضو خلال تصفية اعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق احدهم ويعين العضو الطرف الاخر الثاني ويختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القـانون العرب . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

القسم الثامن

احكام ختامية

مادة (٣٨) :

تصبح كل حكومة عضوا في هذا الصندوق من تاريخ ايداعها وثائق التصديق او الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة (٣٩) : التصديق والايداع والانضمام :

١) يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الاسـاسية في اقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول والبلاد العربية الاعضاء .

٢) يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقـة مجلس المحافظين باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامهـا الى الدول والبلاد العربية الاعضاء .

مادة (٤٠) :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٤٥٪ من راس المال المنصوص عنه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

مادة (٤١) :

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون الموظفون المبينة اسماؤهم بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القـاهرة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٦ مايو (ايـار) ١٠٦٨م ، من اصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجـامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطـابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية	(حاتم الزعبي)
ــ الجمهورية التونسية	
ــ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	(عثمان سعدي)
ــ جمهورية السودان	(امين عمر اسحاق)
ــ الجمهورية العراقية	(دكتور عبدالكريم كنونه)
ــ المملكة العربية السعودية	
ــ الجمهورية العربية السورية	(زهير الخاني)
ــ الجمهورية العربية المتحدة	(حسن عباس زكي)
ــ الجمهورية العربية اليمنية	(مصطفى يعقوب)
ــ دولة الكويت	(عبد الرحمن العتيقي)
ــ الجمهورية اللبنانية	(ادوار حنين)
ــ المملكة الليبية	(ابراهيم البكباك)
ــ المملكة المغربية	
ــ جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية	(عبد الملك اسماعيل)
ــ امارة ابو ظبي	(احمد خليفه السويدي)
ــ امارة البحرين	
ــ امارة قطر	